٢١٤ — ٣١٣

ولو ادميا لكن يحلم اي يحل كون المتولد بين الكلب ونحوه
نجسا انه لم يكن لحد اصليه ادميا او كان على غير صورة الادمي
ولو في نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر ويعطى
احكام الادميين مطلقا وقاعدة يتبع الفرع اخس اصليه
في النجاسة اغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة اولى من
القاعدة وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات
والعبادات والولايات وغيرها الا في عدم حل ذبيحته
ومناكحته وارثه وقتل قاتله ومنعه الخ من الولايات ايضا
وظاهر كلامه هنا انه يعطى حكم النجس مطلقا وليس مرادا اي قال
وهذا اي قوله ولو ادميا غاية في الفرد صرح كلام الخ انه نجس
وهو ضعيف وبه قال حج والمعتمد عند م ر انه طاهر فيدخل المسجد
ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلا
كان او امراة لان في احد اصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله
ويقتل بالحر لا عكسه ويشري ويزوج امته لا المستقبلة اهـ اج
وزي ولو كان احد شقيه على صورة الادمي دون الاخر فقد
استظهر ع ش انه طاهر العين تغليبا لصورة الادمي والادمي
المتولد بين كلبين نجس والكلب بين ادميين طاهر ولا نظر
لتبدل الصورة في نجاسة او طهارة وفي رسالة البرماوي
في المتولد بين ادمي وغيره ما نصه واما متولد بين ادميين
على صورة نحو الكلب فطاهر اتفاقا واذا كان ينطق ويعقل
فهل يكلف ام لا قال بعض مشايخنا يكلف لان التكليف
مناطه اي متعلقه العقل وهو موجود فيه واما ميتته فطاهر
واما متولد بين كلبين مثلا فنجس اتفاقا واذا كان على صورة

الادمي

الادمي وينطق ويفهم فهل يكلف نظرا للصورة قال شيخنا
الشهاب ق ل القياس التكليف لما تقدم واما متولد بين
شاتين مثلا وهو على صورة الادمي فطاهر ويجوز
ذبحه واكله وان صار خطيبا واماما والقياس انه يجب
في قتله قيمته وميتته نجسة لان ميتة اصليه كذلك
ويكلف اذا كان عاقلا ولذلك قال والد الشمس م ر ط البرلسي
لنا خطيب يؤكل يذبح ويؤكل قال شيخنا الشوبري ع ش وانه
لا يعطى حكم الادمي في شيء من الاحكام لا في الحياة ولا في
الممات واذا صار خطيبا وصلى واتى بالعبادات المنوطة
بالعقل ثم مات فهل يكون يوم القيامة ترابا نظرا لاصله
او يدخل الجنة نظرا للعقل بانه مناط التكليف فالثواب
والعقاب عليه واذا كان على صورة المراة هل ينقض لمسه
او للصورة اعتمد ع ش النقض واما متولد بين سمك وغيره
هل تكون ميتته نجسة قد يقال نعم على قياس ان المتولد
يتبع اخس اصليه في النجاسة فليتامل شيخ قال بعضهم
ولو وطئ ادمي بهيمة فولدها الادمي ملك لمالكها وهو نفس
وعلى قاتله قيمته ولا يؤكل نظرا لاحد اصليه وميتته نجسة
قياسا على ما تقدم عن شيخ في المتولد بين السمك وغيره
واما المتولد بين خروف وادمية وكان على صورة
ادمي فحكمه انه ملك لصاحب الخروف ثم ان كانت امه
حرة فهو حر تبعا وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها
ومع ذلك ينبغي لا يجزئ في الكفارة تبعا لاخس اصليه
كما لا يجزئ في المتولد بين ما يجزئ في الاضحية ونحوها

Copyright © King Saud University